بعد الوطء

فيما ذكر من وجوب العدة بوطء وعدمه عند عدمه كان
الزوجان صغيرين غير بالغين او بالغين او احدهما صغيرا
والاخر بالغا وان كان الصغير في سن لا يولد له لعموم الادلة
ولان الانزال الذي به العلوق خفي يعسر تتبعه فاعرض
الشرع عنه واكتفى بسببه وهو الوطء او ادخال الحشفة المذ
كما اكتفى في الترخص بالسفر واعرض عن المشقة نعم
لا بد في الصبي من كونه يتأتى منه الوطء كما يدل عليه
كلامهم في التحليل وحكاه الزركشي عن فتاوي الغزالي
قال وكذا يشترط ذلك في الصغيرة كما صرح به المتولي
نعم يشمل الخصي وهو مسلول الانثيين باقي الذكر
كغيره في وجوب العدة له واما المجبوب وهو عكسه
مقطوع الذكر باقي الانثيين فلا عدة له الا ان كانت
حاملا لانه يلحقه فتعتد بوضعه واما الممسوح
وهو فاقد الجميع فلا عدة له مطلقا لانتفاء موجبها في حقه
ولهذا لا يلحقه الولد وفارق الاول بان المسلول يبقى ذكره
وقد يبالغ في الايلاج فيلتذ وينزل ماء رقيقا والمجبوب
يبقى فيه اوعية المني وقد يصل الى الفرج بغير ايلاج والمراد
بالدخول الوطء ولو في الدبر دون غيره من اللمس بشهوة
والقبلة ونحوهما ومثله اي الوطء استدخال المني
حلالا او شبهة كان ظنه مني زوجها بشرط كونه
محترما لانه اقرب الى العلوق من مجرد الايلاج وقول الاطبا
ان المني اذا ضربه الهوى لا ينعقد منه الولد غايته
ظن وهو لا ينافي الامكان وخرج بالمحترم غيره بان ينزل
الزوج منه زنا فتدخله الزوجة فرجها قال الاذرعي ومثله

حرم

خروجه بمباشرة اجنبية او استمنائه ولا تجب العدة بمجرد الخلوة
لما مر ومن وجبت عليها العدة وهي حامل اعتدت
بوضع الحمل وان لم تظهر الا بعد عدة اقراء او اشهر لقوله تعالى
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ولان الاقراء والاشهر
انما يدلان على البراءة ظنا والحمل يدل عليها قطعا وتنقضي
العدة بوضع ميت لاطلاق الآية لا بوضع علقة لانها
لا تسمى حملا ولا يعلم كونها اصل ادمي ويشترط انفصال
جميع الحمل فلا اثر لخروج بعضه متصلا او منفصلا لظاهر
الآية ولانه لا يحصل به براءة الرحم حتى لو كان الحمل ولدين
فاكثر اشترط انفصالهما فلو خرج احدهما وبقي الاخر
لم تنقض العدة الا بوضعه لما مر وهذا اذا كان بين
وضعيهما دون ستة اشهر فان كان ستة اشهر فاكثر
فالثاني حمل اخر فتنقضي العدة بالاول وسواء في الانفصال
بالوضع كامل الخلقة وناقصها كان لم يوجد الا عين او ظفر
ولو مضغة لم تتصور اي لم يكن فيها شيء من صورة
الادمي وشهد اربع قوابل انها مبدا خلق ادمي
لحصول براءة الرحم بها بخلاف ما اذا شككن ويشترط
بكون الولد منسوبا الى من له العدة لكونه يمكن منه ولو
احتمالا كمنفي بلعان ونحوه لانه وان انتفى عنه باللعان ظاهرا
فيمكن كونه منه ولهذا لو استلحقه لحقه
فان لم يمكن نسبته اليه لم تنقض بوضعه كان وضعته
لاقل من ستة اشهر من وقت امكان الاجتماع بعد النكاح
او فوق اربع سنين من وقت امكان العلوق قبل الفرقة
او لما بين ستة اشهر واربع سنين وبين الزوجين مسافة لا
تقطع في تلك المدة ولو حملت المزوجة من زنا او وطء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)